



قرار

رئيس الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٧١٩) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩

بشأن وقف نشاط شركة/ أماك للاستثمارات المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذار المؤرخ ٢٠١٨/٣/٢٥ والذي يتضمن مخالفة الشركة لنص المادة ٢٩ بند (هـ) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد قيمة التأمين الواجب إيداعه لدى الهيئة من الشركة كأحد متطلبات منح الترخيص، وذلك في ضوء خصم مستحقات الهيئة منه، وعدم قيامها بإزالة المخالفات بعد انتهاء المهلة المحددة بالإنذار، وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية للإلزام، وعلى توصية اللجنة الاستشارية رقم (١٥١) والمعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨.

قرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ أماك للاستثمارات المالية عن مزاوله النشاط المرخص لها به لمدة شهر أو لحين إزالة المخالفات إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠١٨/٣/٢٥.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والميينة بالإنذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضاً مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

(المادة الثالثة)

على الإدارة المركزية للشئون القانونية إخطار الشركة بهذا القرار.

(المادة الرابعة)

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

